فشرعت تلك الصلوة لكون الشفاعة والدعاء اساسها فيكون اقرب الى القبول لقرب
العبد من ربه حال صلوته **فرع** فلما كانت الصلوة غير مقصودة في نفسها اكتفي
باول اركانها وهو القيام وجعلت التكبيرات بدلاً من الركعات لتكمل فيها
اجزاء الصلوة حكما وكانت اربعاً بعد تكبيرة الاحرام اذ الرباعية اكثر الصلوات
واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات وكانت فرض كفاية لانها حق
المومنين في الجملة وبعضهم يقوم مقام بعض كسائر الحقوق التي مقصودها الاخوة
في الله تعالى كالسلام ورده ونصر المظلوم ونحو ذلك **فرع** قد علم بما ذكرنا
مناسبة كثير من احكام هذه الصلوة كعدم شرعيتها على الفاسق ومن الفاسق
وكون التكبيرات خمسا كما هو مروي عن علي كرم الله وجهه واولاده رضي الله عنهم
وكون الميت بين ايديهم غير بعيد منهم وتحتها المراة منفردة وعدم شرعيتها
بعد الدفن وان ولايتها الى الامام اذا وجد للولاية العامة ثم الى الاقارب لان الحق
عليهم اكد لاجل الصلة وان اللاحق يسقط بتكبيرة الامام لقيام كل تكبيرة مقام
ركعة وانه يتم ما فاته بعد التسليم وغير ذلك **فرع** ولنقصان هذه الصلوة
وكونها غير خالصة صحت بالتيمم مع وجود الماء حيث خشي فوتها باستعماله وبغير طهارة
حيث خشي فوتها باستعمال الماء والتراب ولكونها غير موقتة بوقت مخصوص اشبهت النافلة
فلم تصح في الوقت المكروه **فرع** وقد علم مما عللنا به غسله اولاً انه ليس عبادة مستقلة
كغسل الجمعة والا لما ناب عنه التيمم ولا لرفع نجاسة لذلك ايضا ولان الغسل لا يطهر
نجس الذات ولان نجاسته لا تمنع صحة الصلوة عليه وانما هو شبيه بالغسل لرفع الحدث
ولذلك ناب عنه التيمم واحتاج الى نية فلذلك كان الغاسل خليفة فاشترط فيه الاهلية
فلم يصح من الصبي ونحوه على الاصح ولا من الكافر لعدم اهليتهم للعبادة لعدم صحة النية
واما لم يشرع في حق الشهيد ليلقى الله وعليه اثار الاستشهاد في سبيله وقد كره
الشارع محو اثار العبادة كنفض المتوضئ ليديه ومسح اعضائه عقب الوضوء ومسح المصلي
جبهته من التراب عقب الصلوة حيث امن الرياء

باب الصيام

هو عبادة بدنية خالصة يشترط فيه ما يشترط في العبادة ويفسده ما يفسدها كما تقدم
في صدر الكتاب واجاز زفر صوم رمضان بغير نية بناء على تعينه في نفسه فلا يفتقر الى تعيين
كرد الوديعة ورد عليه بان نية العبادة من لوازمها كما مر فالحاجة الى النية هنا لاجل
العبادة لا لاجل التعيين **مسئلة** والمناسبة المعقولة من شرعية الصوم هو
امتحان النفوس بمنعها من مشتهياتها وحبسها عن شهواتها كسراً لعجبها وحطا لها
عن عتوها وطغيانها ليكون بذلك اقرب الى الذلة والخضوع والاستكانة لربها والخشوع
ولئلا يسترسل في تناول مشتهياتها وشهوتها في طلب سبيلها فيعظم بذلك غفلتها
عن اخرتها وما خلقت له من امر معادها لا تنبه عليه الشارع **فرع** فيوخذ من ذلك
ان الزهد في الطيبات اكلا ولبسا وغيرها مشروع حيث قصد به ذلك لا كما قاله بعض
علماء الشافعية انه غير مشروع اصلا ولا كما قال بعضهم انه شرع لقصور العبد عن
الشكر **فرع** فاما النكاح فالزهد فيه غير مشروع اجماعا لانه شرع للتحصن
عن المعاصي

باب الصيام

عن المعاصي وكلما قوي المحصن بعد العصيان على خلاف الاكل والشرب ونحوهما فانه
فضلا انما نحتاج الى وصلات الافعال **مسئلة** وسبب رمضان وقته وكل يوم سبب
لصومه ولذلك كان عبادات متعددة لتعدد الاسباب فافتقر كل يوم الى نية وشرع
تعدد الكفارة على من جامع في كل يوم منه وقد خالف في كل من هذين الحكمين جماعة
نظراً الى انه كالعبادة الواحدة **فرع** وليس السبب كل اليوم ولا اخر جزء منه
والا لزم ان لا يصح صوم ما قبله بل هو اول جزء منه فاذا بلغ الصغير او افاق
المجنون جنونا اصليا بعده لم يجب عليه شي بخلاف من انقطع سفره او افاق المغمى عليه
والمجنون الطاري او النائم ولما يفطر فانه يلزمه الامساك بالنية في بقية النهار
لانعقاد السبب في حقه مع امكان الاداء بخلاف الحائض اذا طهرت بعده فانه يلزمها
القضاء لانعقاد السبب في حقها وان لم يصح الاداء اذ هو لعارض الحيض وكذا المسافر
ومن ذكر معه حيث قد افطر او **فرع** الكافر اذا اسلم ولما يفطر فقال بعض
اصحابنا يلزمه الامساك كالمسافر بناء على انهم مخاطبون بالشرعيات وقال
الجمهور لا شي عليه اما بناء على عدم خطابهم او لانه سقط باسلامه صيام ما مضى من اليوم
فلو اوجبنا عليه المستقبل لزم التبعيض **فرع** ويقبل العدل في دخول اليوم وخروجه
اتفاقا كسائر العبادات واما اول رمضان وكذا عند جماعة من اصحابنا وغيرهم
لتلك العلة واما اخره فلا بد من نصاب الشهادة اتفاقا لان فيه الزاما لما كان محصوراً
بخلاف اوله **مسئلة** لما كان السبب قائما في حق المسافر والمريض كان الافطار
رخصة لهما فلم يكن لهما ان يصوما فيه غيره ثم ان مجرد السفر موجب الرخصة لقيامه
مقام الحكمة لعدم انضباطها بخلاف المرض فالموجب له المرض الضار لانضباطه خلافا
لبعضهم لظاهر القران **فرع** وحكم ما اوجبه العبد على نفسه حكم ما اوجبه الله
ابتداء في الرخص وعدمها فاذا اوجب العبد صوم يوم معين فوقع في السفر
رخص له في افطاره وان كان غير معين فصامه في السفر او صام فيه عن كفارة
او قضاء او نحوهما لم يكن له الافطار الا لخشية الضرر اذ لم يرخص الشارع الا فيما عينه
لا فيما شرعه غير معين ثم عينه العبد بالشروع فيه فان ذلك التعيين من العبد
يقطع الرخص بالسفر **فرع** ومثل ذلك ان يوجب المسافر على نفسه صيام رمضان
الذي هو فيه فانه مسقط للرخصة فلا يصح له الافطار الا ما يصح ترك الواجب وهو خشية
الضرر على ما مر وعلى ذلك قال بعض اصحابنا والحنفية اذا شرع المسافر في الصوم لم يكن له
الافطار وهو بناء على اللزوم بالشروع وسياتي ان الشروع في العبادة غير موجب لتمامها
واما اللزوم فصالح بالشروع فالعلة فيه ما تقدم **فرع** واذا اوجب المسافر
او المريض الصوم مع خشية الضرر لم يصح النذر اذ لا يلزم لانه ترك كل واجب
لخشية الضرر فصار نذرا بما لا يحسن له في الوجوب **فرع** من افطر لعذر ثم زال في الوقت
لم يلزمه امساك بقية يومه ولغير عذر يلزمه فيما كان وقته متعينا كرمضان
وليس بصوم فلا تجب النية ان لم يكن قد نوى ولا الكفارة بالجماع الا ما لم يكن متعينا

Copyright © King Saud University